

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59
العدد 738
23 سبتمبر 2025 م
1 ربيع الثاني 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59

العدد 738

23 سبتمبر 2025 م

1 ربيع الثاني 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- 5 - قرار إداري رقم (312) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة النفایات والصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 9 - قرار إداري رقم (313) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 13 - قرار إداري رقم (314) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة إستراتيجية ومشاريع النفایات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 17 - قرار إداري رقم (315) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة المساحة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.

دائرة الاقتصاد والسياحة

- 21 - قرار إداري رقم (51) لسنة 2025 بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية الإمارات التعاونية الاستهلاكية.

هيئة دبي للطيران المدني

- 23 - قرار إداري رقم (8) لسنة 2025 باعتماد الأدلة الفنية الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني.



- 26 - قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (20) لسنة 2025 بشأن تعيين عضو بالمجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية.



قرار إداري رقم (312) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.



3. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 12 سبتمبر 2025م
الموافق 20 ربيع الأول 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي
بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الإدارة
1	محمد منير إبراهيم إمام إبراهيم	28069	مراقب صيانة معدات وأجهزة	إدارة شبكة الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
2	حسام أحمد محمد رابعه	5001641	مراقب تنظيف شبكات صرف صحي رئيسي	
3	نوار رغيد اللحام	5001603	مراقب تنظيف شبكات الصرف الصحي	
4	ثامر محمد عبدالحبيب عبدالشكور	5001630	مراقب تنظيف شبكات الصرف الصحي	
5	مامون عبداللطيف الشواف	25128	مراقب تنظيف شبكات الصرف الصحي	
6	معتز يوسف سالم العبابنه	5001602	مراقب تنظيف شبكات الصرف الصحي	
7	عادل علي حسين محمد الجسمي	29107	مدير إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي	إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي



قرار إداري رقم (313) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في الأجهزة الكهربائية في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات



الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه.
 4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- وَيُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المَرعِيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:



1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 12 سبتمبر 2025م
الموافق 20 ربيع الأول 1447هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	عذراء أحمد درويش حسن البلوشي	31536	ضابط تفتيش مواد استهلاكية
2	ساره محمد رفيع محمد صديق الخاجه	31283	ضابط تفتيش صحة عامة
3	نوال أحمد محمد أحمد الحمادي	15518	ضابط تفتيش تصاريح رئيسي



قرار إداري رقم (314) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (18) لسنة 2024 المشار إليه.



2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- وُيشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.



4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 12 سبتمبر 2025م
الموافق 20 ربيع الأول 1447هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة إستراتيجية ومشاريع النفايات
التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية
القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد محمد عبدالكريم عبدالرسول	11132	ضابط تفتيش تصاريح رئيسي
2	محمد إقبال إبراهيم الخلفان النعيمي	24284	مهندس إدارة نفايات أول
3	خالد محمد عبدالله محمد الفارسي	31266	مهندس إدارة نفايات



قرار إداري رقم (315) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة المساحة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة المساحة التابعة لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2017 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى مدير إدارة المساحة في مؤسسة تنظيم وترخيص المباني البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.



2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 12 سبتمبر 2025م
الموافق 20 ربيع الأول 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة المساحة في مؤسسة تنظيم
وترخيص المباني بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد محمد عثمان علي	5001821	مساح مخططات
2	أبوبكر هاشم عطا الفضيل رحمه	27944	مهندس مساحة



قرار إداري رقم (51) لسنة 2025 بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية الإمارات التعاونية الاستهلاكية

مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2023 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات، وعلى القرار الوزاري رقم (535) لسنة 1994 بشأن إشهار جمعية الإمارات التعاونية الاستهلاكية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية"، وعلى القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة جمعية الإمارات التعاونية الاستهلاكية، وعلى النظام الداخلي لجمعية الإمارات التعاونية الاستهلاكية، وبناءً على الصلاحيات القانونية المخولة إلينا بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 والمرسوم رقم (29) لسنة 2023 المشار إليهما،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

يشكل مجلس إدارة الجمعية، برئاسة السيد / علي محمد بالرهيف، وعضوية كل من:

1. السيد / سلطان أحمد الغيث.
2. السيد / عبدالله حميد بن حزيم.
3. السيد / ناصر خليفة البدور.
4. السيد / محمد عبدالكريم جلفار.



مدة العضوية

المادة (2)

تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الجمعية (3) ثلاث سنوات، تبدأ من أول السنة المالية 2025.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 سبتمبر 2025م

الموافق 17 ربيع الأول 1447هـ



قرار إداري رقم (8) لسنة 2025 باعتتماد الأدلة الفنية الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2024 بشأن ترقية وتعيين مدير عام هيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى القرار الإداري رقم (20) لسنة 2023 بشأن اعتماد شروط وإجراءات إصدار التصاريح المتعلقة بالطيران المدني في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأدلة الفنية

المادة (1)

- أ- تُعتمد بموجب هذا القرار، الأدلة الفنية التالية:
1. متطلبات تحقيقات حوادث الطائرات بدون طيار.
 2. متطلبات معايير الرقابة والامتثال للطائرات والأجزاء المتعلقة بها.
 3. متطلبات أمن الطيران.
 4. متطلبات نظام الرصد والتصدي للطائرات بدون طيار.
 5. متطلبات عمليات الطائرات بدون طيار الترفيهية.
 6. متطلبات منطقة هبوط الطائرات بدون طيار ذاتية التشغيل أو التحكم.
 7. متطلبات اعتماد أخصائيي الطيران.



8. متطلبات مراقبة الحد من الضوضاء.
 9. متطلبات التفتيش الجوي.
 10. متطلبات إدارة تغييرات المجال الجوي.
 11. متطلبات إدارة التغيير في بيئة الطيران.
 12. متطلبات إدارة إخطارات الطائرات بدون طيار للملاحين الجويين.
 13. متطلبات تدريب الصقور بالطائرات بدون طيار.
 14. متطلبات اعتماد نظام إدارة حركة الطائرات بدون طيار.
 15. متطلبات المعاهد التدريبية المعتمدة للطيران.
- ب- تُنشر الأدلة الفنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها، على الموقع الإلكتروني للهيئة.

تطبيق الأدلة الفنية

المادة (2)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والمشغلين ومزاولي المهن والمنشآت المصرح لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة والمهن المتعلقة بالطيران المدني في إمارة دبي الالتزام بتطبيق الأدلة الفنية المعتمدة بموجب هذا القرار، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها من وقتٍ لآخر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر أو أدلة أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار والأدلة الفنية المعتمدة بموجبه.



السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 سبتمبر 2025م
الموافق 11 ربيع الأول 1447هـ



قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (20) لسنة 2025 بشأن تعيين عضو بالمجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية

مجلس إدارة غرف دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرفة دبي العالمية،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل المجالس الاستشارية
للغرف التابعة لغرف دبي،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (9) لسنة 2025 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة
دبي العالمية،

قررنا ما يلي:

تعيين العضو

المادة (1)

يُعين السيد / دافيد سترن، عضواً في المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 16 سبتمبر 2025م
الموافق 24 ربيع الأول 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC